

الحكم بشهادة التسامع
دراسة فقهية مقارنة
مع بيان التطبيق الجاري في المملكة العربية
السعودية

إعداد

د. سليمان بن علي بن محمد الفيافي

أستاذ الفقه المساعد بجامعة أم القرى

ملخص البحث

عنوان البحث : الحكم بشهادة التسامع دراسة فقهية مقارنة

مع بيان التطبيق الجاري في المملكة العربية السعودية

اشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وستة مباحث وثمانية مطالب وخاتمة وفهارس

المقدمة : اشتملت على أهمية شهادة التسامع والمنهج الذي سلكته في البحث .

التمهيد : اشتمل على توظيفة بينت فيها كيفية دخول التسامع في الشهادة ، وجعلها كطريقة من طرق الإثبات .

المبحث الأول : وفيه ؛ معنى الشهادة ، مشروعيتها ، مراتبها ، نصابها .

المبحث الثاني : الأمور التي تثبت بها شهادة التسامع عند الأئمة الأربعة

المطلب الأول : الأمور التي تثبت بها شهادة التسامع عند الحنفية .

المطلب الثاني : الأمور التي تثبت بها شهادة التسامع عند المالكية .

المطلب الثالث : الأمور التي تثبت بها شهادة التسامع عند الشافعية .

المطلب الرابع : الأمور التي تثبت بها شهادة التسامع عند الحنابلة .

المبحث الثالث : التطبيق الجاري في المملكة العربية السعودية .

الخاتمة ، وفيها أهم النتائج .

الفهارس

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

الباحث

د. سليمان بن علي الفيفي

Aledresi
Authorized Translation Office
License No. (720)
Memb. No. (202001171041)



الإدريسي
للترجمة المعتمدة
ترخيص رقم (٧٢٠) فرع مكة
عضوية رقم (٢٠٢٠١١٧١٠٤١)

Abstract

Research Title: Comparative Jurisprudential Study for The Validity of Testimony based on Hearsay (AL-TASAMU') along with revealing the Current Application in KSA

The research included an introduction, preface, six topics, eight requirements and indexes

The introduction included the importance of Testimony based on Hearsay (AL-TASAMU') and the researcher's methodology

The preface included a forward showing how can Hearsay (AL-TASAMU') be included within testimony as a way for evidence

Topic one handled definition of testimony, its legality, ranks and number of persons who may give their testimony related to Hearsay

Topic two handled issues that support Testimony based on Hearsay (AL-TASAMU') among AL-HANAFIYYA

Topic three handled issues that support Testimony based on Hearsay (AL-TASAMU') among AL-MALIKIYYAH


Topic four handled issues that support Testimony based on Hearsay (AL-TASAMU') among AL-SHAFIYYAH

Topic five handled issues that support Testimony based on Hearsay (AL-TASAMU') among AL-HANABILAH

Topic six handled the current application of Testimony based on Hearsay (AL-TASAMU') within KSA

The conclusion included the most important findings

Researcher: Dr. SULAIMAN BIN ALI AL-FIFI



<https://twitter.com/edrisitarjama>

<https://facebook.com/edrisitarjama1>



<https://linkedin.com/company/edrisitarjama>

<https://www.youtube.com/channel>

العنوان / مكة المكرمة - حي العزيزية - جامعة أم القرى بجوار موقف الجامعة - البوابة رقم ١١ - بريد الكتروني: info@edrisitarjama.com - ٠٥٦٩١٢٦١١٦
Next TO Umm Al-Qura Uni., Aziziah Dist., Makkah / Mob. 00966569126116- email: info@edrisitarjama.com

أحمد الله تبارك وتعالى وأستعينه، وأستهديه، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد، وعلى آله، وأصحابه،
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد، فإن الشريعة الإسلامية ، قد جاءت لتحقيق مصالح الناس، ولا شك أن وجود القضاء في المجتمع الإنساني، هو إحدى الوسائل المحققة لهذه المصالح، فبه تحمي الحقوق وتسان عن الانتهاك، ويزال بواسطته تعدي الناس بعضهم على بعض، وهو أحد المناصب العظيمة التي تحقق العدل وتمنع الظلم، وترسي الحق، والعدل ، قال تبارك وتعالى: ﴿أَبْ بَ بُ بِبِ پُ پِبِ پَّ پِّ پٍ﴾^(١). والقسط هو العدل، فهما كلمتان مترادفتان، وأي طريق أدى إلى الوصول إلى العدل بين الناس كان مطلوبًا في الشرع، قال ابن القيم: "إذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريقة كان، فثم وجه الله دينه، فأى طريق استخرج به العدل والقسط فهو من الدين وليس مخالفًا له"^(٢).

وقد بين فقهاؤنا -رضي الله عنهم- أن الشريعة الإسلامية توجب وجود القضاء في المجتمع ، وتكلموا عن طرق الإثبات أمام القاضي ، وعن أمور أخرى ، وآمل أن يكون هذا البحث (الحكم بشهادة السماع دراسة فقهية مقارنة مع بيان التطبيق الجاري في المملكة العربية السعودية).

كوسيلة من وسائل الإثبات وطرقه المتعددة إسهامًا يسيرًا في خدمة الفقه الإسلامي، وإضافة لبنة صغيرة إلى هذا الصرح الشامخ، والتراث الجليل.

وصلی اللہ وسلم وبارک علی نبینا محمد وعلی آلہ وصحبہ أجمعین .

(١) سورة الحديد، الآية رقم (٢٥).

(٢) ينظر : الطرق الحكمية لابن القيم ، ص ١٦ طبعة مكتبة دار البيان .

أهمية الموضوع وسبب اختياره :

لاشك أن للشهادة منزلة عظيمة في كونها طريقة من طريق الإثبات ووسائله ، ولذا قيدها الشارع الحكيم بضوابط تحكمها وتوجهها حتى يثبت بها الحق ، وحتى يحكم القاضي بموجبها .

ولذا لا تكون الشهادة إلا عن علم يقيني أو ظن غالب عندما يستحيل أو يتعذر الوصول إلى اليقين كالشهادة بالتسامع وكالحكم بالقرائن ، لأن الظن القوي يقوم مقام اليقين في كثير من الفروع . قال الله تعالى : ﴿ وَ يُبَيِّنُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَكُونَ ﴾ الزخرف: آية (٨٦) ^(١) وقال تعالى : ﴿ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكَ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَكُونَ ﴾ يوسف آية (٨١) ^(٢) فالأصل في الشهادة أن تكون إخباراً عن مشاهدة وحضور ومعاينة . يدل على ذلك ما رواه ابن عباس رضي الله عنه قال : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الشهادة : فقال :

(ترى الشمس ؟ قال : على مثلها فاشهد أودع) ^(٣) ، لكن للضرورة قد يتجاوز هذا الأصل في الشهادة .

فقد يشهد الشاهد معتمداً في شهادته على ما سمعه من خبر فاش منتشر بين الثقات وغيرهم ، وذلك في أمور من العسير أن يراها كل إنسان وأن يشاهدها .

فتظهر أهمية الشهادة بالتسامع ؛ في أنها لو لم تقبل الشهادة بالسماع الفاشي اعتماداً على الشهرة وفشو ما سمعه الشهود ؛ لأدى ذلك إلى الضيق والحرَج وإبطال وتضييع كثير من الحقوق .

ولهذا جاءت شهادة التسامع وأقرت في أمور معينة ستأتي - إن شاء الله.

(١) سورة الزخرف : ٨٦

(٢) سورة يوسف : ٨١

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية ص ١٨ ج ٤ طبعة دار السعادة ، بيروت ، من حديث ابن عباس رضي الله عنه ، والبيهقي في شعب الإيمان ص ٣٤٩ ج ١٣ ، والحاكم في المستدرک ص ٩٨ ج ٤ وصححه ، طبعة دار المعرفة ، بيروت ، ١٤١٨ هـ ، وينظر إرواء الغليل ص ٢٨٢ ج ٨ ، طبعة المكتب الإسلامي بيروت .

منهجي في البحث :

كانت دراستي لشهادة التسامع - كطريقة من طرق الإثبات - دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب الأربعة ، مع بيان التطبيق الجاري في المملكة العربية السعودية .

واتبعت في ذلك المنهج التأصيلي الاستدلالي وفق الآتي :-

- ١- استعرضت ما كتب حول الموضوع في كتب الفقه المعتمدة في كل مذهب .
- ٢- لما لم تكن المسائل التي يحكم فيها بالتسامع محل اتفاق بين العلماء بل اختلفوا في ذلك بين موسع ومضيق جعلت لكل مذهب مبحث مستقل ، ذكرت فيه ما يتعلق بالتسامع من وجهة نظر المذهب .
- ٣- بدأت أولاً بمذهب الحنفية ، ثم المالكية ، ثم الشافعية ، ثم الحنابلة بناءً على الأولوية وجوداً .
- ٤- أشرت في البحث الأول التمهيدي إلى بعض الشروط العامة للتسامع التي يتفق فيها أكثر المذاهب وإن كان قد يخالف فيها البعض الآخر .
- ٥- إذا انفرد المذهب بشروط أو أحكام معينة أشير إليها عند الحديث في البحث المستقل بكل مذهب .
- ٦- بينت التطبيق الجاري في المملكة العربية السعودية .
- ٧- ما ورد في البحث من الآيات أعزوها لسورها والأحاديث أشير إلى موضعها في كتب السنة .
- ٨- لم أترجم للأعلام الواردة أسماؤهم لكونهم أشهر من أن يعرفوا .
- ٩- ذيلت البحث بفهارس فنية كالتالي :-
 - ✓ فهرس الآيات والأحاديث .
 - ✓ فهرس المراجع والمصادر .
 - ✓ فهرس الموضوعات .

الدراسات السابقة :

لم أطلع على دراسات سابقة مختصة في الحكم بشهادة التسماع دراسة فقهية مقارنة مع بيان التطبيق الجاري في المملكة العربية السعودية ، إلا ما هو مبثوث في بطون كتب الفقهاء - ومنها ماهو عام ، ومنها ماهو مذهبي ، في الاستفاضة والتسماع كوسيلة من وسائل الإثبات ، وهي التي اعتمدت على بعضها في بحثي هذا ، وقد تم ذكرها في المراجع والمصادر في نهاية البحث .

هيكل البحث :

اشتمل الحديث عن شهادة التسامع على :-

مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وثمانية مطالب وخاتمة .

أما المقدمة : فبينت فيها أهمية شهادة التسامع والمنهج الذي سلكته في البحث وخطة البحث .

وأما التمهيد : فهو توطئة للبحث بذكر كيفية دخول التسامع في الشهادة ، وجعلها كطريقة من طرق الإثبات .

المبحث الأول : وتحت ست مطالب :

المطلب الأول : في معنى الشهادة لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : في معنى الشهادة بالتسامع لغة واصطلاحاً .

المطلب الثالث : في مشروعية الشهادة بالتسامع .

المطلب الرابع : في مراتب الشهادة ومحل شهادة التسامع منها.

المطلب الخامس : في نصاب شهادة التسامع .

المطلب السادس : في كيفية الشهادة بالتسامع .

المطلب السابع : في حكم الشهادة بالتسامع .

المطلب الثامن : في الشروط العامة للتسامع .

المبحث الثاني : فيما يثبت بشهادة التسامع عند الأئمة الأربعة وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : ما يثبت بشهادة التسامع عن الحنفية .

المطلب الثاني : ما يثبت بشهادة التسامع عند المالكية .

المطلب الثالث : ما يثبت بشهادة التسامع عند الشافعية .

المطلب الرابع : ما يثبت بشهادة التسامع عند الحنابلة .

المبحث الثالث : بيان التطبيق الجاري في المملكة العربية السعودية .

وأخيراً ؛ خاتمة بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها .

التمهيد :

الشهادة بالتسامع نوع من أنواع الشهادات ، وهي تتفق مع الشهادة المباشرة وشهادة النقل في أمر وهو :-

أن الكل ينصب على واقعة معينة لإثباتها .

كما أنها تتفق مع شهادة النقل في أمر وهو :-

أن الشاهد تنصّب شهادته على واقعة لم يشاهدها ببصره أو يسمعها بسمعه وإنما يشهد بالواسطة .

أما وجه الاختلاف :

فهو أن الشهادة بالتسامع تختلف عن الشهادة المباشرة من حيث :

أن الشاهد تنصّب شهادته بالتسامع على واقعة لم يشاهدها ببصره ، ولم يدركها بسمعه ؛ وهذا بخلاف الشهادة المباشرة ، فإن الشاهد يشهد بواقعة عاينها ببصره أو سمعها بسمعه مباشرة .

كما تختلف الشهادة بالتسامع عن الشهادة على الشهادة من حيث :

أن الشاهد بالتسامع لا ينقل شهادته عن شخص معين معروف وإنما تنصّب شهادته على ما هو مشهور متواتر بين الناس ، فهو يشهد بما شاع وانتشر بين الناس ، بخلاف شاهد النقل فإنه ينقل عن شاهد معين معروف .

المبحث الأول

المطلب الأول : تعريف الشهادة :

لغة : أصل الشهادة العلم والحضور والإعلام ، قال الله تعالى : ﴿وَيُؤَيِّدُ بِيَدِهِ وَيُؤَمِّنُ بِأَمْرِهِ﴾ البقرة آية (١٨٥) .
ثأ ثه ثه ثو ﴿الزخرف آية (٨٦)﴾^(١) وقال تعالى ذكره : ﴿هُوَ هَهُنَا بِيَدَيْهِ الْبَقَرَةُ آية (١٨٥)﴾ .

والمشاهدة المعاينة يقال : شاهدت القوم أي عاينتهم وأبصرتهم واستشهد فلاناً طلبته أن يشهد .
يقال شهد فلان عند القاضي إذا بين الحق ، فالشاهد هو الذي يبين ما علمه^(٢) .

اصطلاحاً : عرفت بعدة تعريفات على اختلاف المذاهب ، ولعل المختار منها :

هو : إخبار شخص بحق للغير على الغير بلفظ أشهد

فقوله إخبار : جنس يتناول الإخبار بحق والإخبار في الرواية .

وقوله بحق : قيد يدل على محل الإثبات .

وقوله للغير : يخرج به الإخبار بحق لنفسه على غيره

وقوله على الغير : يخرج الإخبار بحق للغير على نفسه وهو الإقرار .

وقوله بلفظ أشهد : لا تقبل الشهادة إلا بهذا اللفظ .

ويمكن إضافة لفظ شخص ليصبح إخبار شخص بحق^(٣) .

المطلب الثاني : التعريف بالتسامع :

(١) سورة الزخرف آية (٨٦) .

(٢) سورة البقرة آية (١٨٥) .

(٣) ينظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢٢١/٣) ، طبعة دار الفكر ، لسان العرب — لأبن منظور . المؤلف أبي الفضل جمال الدين بن منظور ص ٢٢٥ ج ٣ دار صادر ، بيروت .

(٣) ينظر : وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية — د محمد الزحيلي . ص ١٠٤ . ج ١ مكتبة دار البيان . دمشق

السماع : مشتق من السمع يقال : تسمع الناس بالخبر إذا اشتهر عندهم .

وتسماع الناس بالكلام سمعه بعضهم من بعض وتناقلوه بينهم وتسماع الناس بفلان شاع بينهم عيبه .

وفي الاصطلاح : ما يحصل من العلم عن طريق اشتهار الخبر بين الناس وتناقله بينهم^(١) .

والاستفاضة : الانتشار ، يقال : استفاض الخبر انتشر فهو مستفيض ومستفاض فيه^(٢) ، وفاض الحديث واستفاض ؛ ذاع وانتشر وحديث مستفيض ذائع . ومستفاض قد استفاضوه أي اخذوا فيه^(٣) .

في الاصطلاح :

لقب لما يصرح الشاهد فيه باستناد شهادته لسماع من غير معين .

فقوله "لقب" : لأن شهادة السماع لما كانت مركبة ولها معنى إضافي ومعنى لقي ، أتى بقوله لقب في رسمها إشارة إلى تركيبها .

وقوله "لما يصرح" قول يصرح فيه الشاهد باستناد شهادته لسماع من غيره فاللقب صادق على لفظ الشاهد شهادة السماع ، واسم له .

وقوله "من غير" أخرج به ما صرح فيه الشاهد بعلمه ، مثل : سمعنا سماعا فاشيا من الثقات وغيرهم .

قوله "معين" ليخرج النقل من المعين ، فتخرج شهادة البت والنقل^(٤) .

(١) ينظر : الصحاح للجوهري (١٥٤/١) ؛ تاج العروس للزبيدي (٢٣٤/٢١)

(٢) ينظر : لسان العرب - المؤلف : أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ص ٢١٢ ج ٧ . دار صادر بيروت .

(٣)

(٤) ينظر : شرح حدود بن عرفة لأبي عبد الله محمد الأنصاري ص ٥٩٣ ج ٢ ، دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ .

المطلب الثالث : في مشروعية الشهادة بالتسامع :

ويمكن أن يستدل لهذا النوع من الشهادة بما أخرجه الحارث بن محمد البغدادي في مسنده عن مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَأَلَ عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيَّ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الدَّحْدَاحِ وَثُؤَيْبٍ: هَلْ تَعْلَمُونَ لَهُ نَسَبًا فِيكُمْ؟ قَالَ: لَا ، إِنَّمَا هُوَ أَيْ فِيْنَا ، «فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِيرَاثِهِ لِابْنِ أُخْتِهِ»^(١).

ووجه الشاهد: أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل عاصماً هل تعلمون له نسباً فيكم ؟ وفي رواية بعث إلى قبيلته يسأل فذكروا أنهم لا يعرفون له فيهم وارثاً ونسباً ، ولم يكلفهم أكثر من ذلك وعمل بشهادتهم^(٢)، وعليه : فقد حكم صلى الله عليه وسلم بما استفاد وتسامع عليه أهل ذلك الحي من الأنصار .

(١) الحديث أخرجه الحارث بن محمد في مسنده بغية الحارث حديث رقم (١٤٧٦) (٥٣٤/١) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار حديث رقم (٤٧٤٢٦) (٣٩٦/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى حديث رقم (١٢٢١٧) (٣٥٤/٦) ، ومعرفة السنن والآثار حديث رقم (١٢٧١٧) (١٦٣/٩) .

(٢) ينظر : المبسوط للسرخسي ص ١٥٣ ج ١٦ ، كشف الأسرار للبزدوي ص ٢٦١ ج ٢ ، دار الكتاب الإسلامي .

المطلب الرابع :

مراتب الشهادة عن طريق السماع ومحل شهادة التسامع منها:

المرتبة الأولى :

تفيد العلم الذي يحصل بطريق التواتر ، وهو إخبار عن أمر محسوس صادر عن جماعات كثيرة يستحيل اتفاقهم على الكذب ، كالعلم بأن القدس موجود ، وأن المحيط المتجمد الشمالي شديد البرودة فهذا العلم يساوي الشهادة بواسطة الرؤية .

حكمها : فيقطع فيها بصحة المشهود فيه ، ويعمل بها .

المرتبة الثانية :

شهادة التسامع ؛ وهذه الشهادة تفيد ظناً قوياً يقرب من القطع ، وترتفع عن شهادة السماع ؛ كأن يرى الهلال عدد كبير من الناس ، ويتناقل هذه الرؤية جمع غفير منهم بحيث تصبح الرؤية مستفيضة ، ويجب الصوم على من رآه ومن لم يره .

قال ابن القيم : الاستفاضة من أظهر البينات ، فلا يتطرق إلى الحاكم تهمة إذا استند إليها ؛ فحكمه بها حكم بحجة ، لا بمجرد علمه الذي يشاركه فيه غيره^(١) .

حكمها : هذه الشهادة تأخذ حكم الخبر المستفيض فلا تحتاج إلى شهادة عند الحاكم ولا إلى تعديل .

المطلب الخامس : نصاب شهادة التسامع :

قليل : تثبت الشهادة تسامعاً برجلين ، أو رجل وامرأتين ، وهو قول الخصاص من الحنفية ، والقاضي من الحنابلة ، وقول بعض متأخري الشافعية^(٢) .

(١) ينظر : الطرق الحكمية ص ١٧٠

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ص ٢٦٦ ج ٦ ، للإمام على الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، مغني

ومدارك العلم الذي تقع به الشهادة غالباً الرؤية والسمع . والذي يقع بالرؤية هو الإلتلاف ، وشرب الخمر يجمعها الأفعال ، والذي يحصل بالسمع مثل العقود وغيرها من الأقوال ، فيحتاج الشاهد إلا أن يسمع كلام المتعاقدين أو كلامهم أعني المتكلمين عموماً ، فأجيزت لاحتياج الناس إلى هذا النوع من الشهادة خصوصاً عند فقدان غيره من أنواع الشهادات^(١) .

المطلب الثامن : شروطها :

الشرط الأول : السلامة من الريب ؛ بحيث يكون الخبر فاشياً ومتفقاً عليه ولا ينفرد به واحداً أو اثنان .

الشرط الثاني : أن يحلف المشهود له ؛ لأن السماع إنما هو نقل ويحتمل أن يكون أصله شاهداً واحداً ، والشاهد الواحد لا يثبت به الحق إلا مع اليمين .

الشرط الثالث : عدم عدّ تسمية من شهد منهم وسمع منهم الخبر ، وإلا اعتبر هذا العمل نقل على شهادة كما تقدم .

الشرط الرابع : أن يكون الشاهدان على السماع ذكرين ، إذا لا تقبل شهادة النساء في هذا^(٢) .

الشرط الخامس : أن يكون الخبر فاشياً من الثقات^(٣) .

الشرط السادس : أن لا تكون هذه الشهادة سبباً في إخراج الملك ، من عند حائزه .

الشرط السابع : طول الزمن . ولم يتفق العلماء في تحديده على مدة معينة .

(١) ينظر : متطلبات الشهادة على المشهود عليه . لأبي القاسم عظم ص ١٤٤ . شركة الرياض الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ ، المغني مع الشرح الكبير ص ١٩ ج ١٢ دار الكتب العلمية بيروت .

(٢) ينظر : تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، لإبراهيم بن محمد بن فرحون ، ص ٢٨٨ ج ٢ ، دار صادر مصر .

(٣) ينظر : شرح مختصر خليل لعبد الباقي الزرقاني ، ص ٢٣٩ ج ٧ ، طبعة دار الفكر بيروت .

المبحث الثاني : فيما تثبت شهادة التسامع - محل شهادة التسامع - .

اختلف العلماء في محل شهادة التسامع بين مضيق وموسع .

وسبب الاختلاف : مجيئها على خلاف الأصل ، وكونها أقل درجة من شهادة العيان .

والمواضع التي تُقبل فيها إجمالاً :-

الملك القديم ، الأحباس المتقدمة ، ضرر الزوج ، التعديل والتجريح ، التولية ، العزل ، ثبوت الإسلام أو الكفر ، النكاح ، الحيض ، الرضاع ، الخلع ، الطلاق ، الحمل ، الولادة ، الموت ، الميراث ، النسب ، الولاء ، الإباق ، الهبة ، الصدقة ، الإعسار ، اللوث ، الأسر ، العتق ، الحراة ، الرهن ، الوصية ، الرشد ، السفه ، الأثرية المتقدمة ، البنوة ، القسامة ، الحوالة ، العدم ، تقية الظالم . وقد اتفق الأئمة الأربعة على أربعة منها : النسب ، النكاح ، الولادة ، الموت .

المطلب الأول : ما يثبت بشهادة التسامع عند الحنفية :

فمن المقرر عندهم أنه لا بد من أن يكون التحمل بمعينة المشهود ، لا بغيره ، إلا في أشياء مخصوصة ، يصح التحمل فيها بالتسامع من الناس ؛ لقوله ﷺ كما في مستدرك الحاكم " للشاهد إذا علمت مثل الشمس فاشهد وإلا فدع " ، ولا يعلم مثل الشمس إلا بالمعينة بنفسه ، فلا تطلق الشهادة بهذه الصفة إلا في أشياء مخصوصة ، وهي :

النكاح - النسب - الولادة - الموت .

فله تحملها - أي تحمل الشهادة فيها بالتسامع من الناس - وإن لم يعاين بنفسه لأن مبنى هذه الشهادة على هذه الأشياء على الاشتهار ، فقامت الشهرة فيها مقام المعينة .

واختلف الأحناف في تفسير التسامع :

فعند محمد بن الحسن - رحمه الله تعالى - هو : أن يشتهر ذلك ويستفيض وتتواتر به الأخبار عنده من غير تواطء ، لأن الثابت بالتواتر والمحسوس بحس النظر والسمع سواء ، فكانت الشهادة هذه شهادة معانية ، فعلى هذا ؛ إذا أخبره بذلك رجلان ، أو رجل وامرأتان لا يحل له الشهادة ما لم يدخل في حد التواتر .

وذكر بعضهم : أنه إذا أخبره رجلان عدلان ، أو رجل وامرأتان ؛ أن هذا ابن فلان ، يحل له الشهادة بذلك استدلالاً بحكم الحاكم وشهادته ؛ فإنه يحكم بشهادة شاهدين من غير معانية منه .

ولو أخبره رجل أو امرأة بموت إنسان حلّ للسامع أن يشهد بموته فعلى هذا ؛ يحتاج إلى الفرق بين الموت والنكاح والنسب .

ووجه الفرق :

أن مبنى هذه الشهادة ، وإن كانت على الاشتهار إلا أن الشهرة في الموت أسرع منه في النكاح والنسب ، لذلك شرط العدد في النكاح والنسب . لكن ينبغي أن يشهد في كل ذلك على البتات والقطع دون التفضيل والتقييد ، بأن يقول : " إني لم أعين ذلك ولكن سمعت من فلان كذا وكذا " .

وأما الولاء :

فالشهادة فيه بالتسامع غير مقبولة عند أبي حنيفة وتلميذه محمد بن الحسن - رحمها الله تعالى - ووجهه ؛ "أن الولاء لحمه كلحمه النسب" .

ثم الشهادة بالتسامع في النسب مقبولة كذا في الولاء ، ألا ترى : أنا كما نشهد أن سيدنا عمر - رضي الله عنه - كان ابن للخطاب نشهد أن نافعاً كان مولى ابن سيدنا عمر - رضي الله عنهما - .

والصحيح : جواب ظاهر الرواية ، لأن جواز الشهادة في النسب ، لما أن مبنى النسب على الاشتهار، فقامت الشهرة فيه مقام السماع بنفسه وليس مبنى الولاء على الاشتهار ، فلا بد من معانية الإعتاق حتى لو اشتهر اشتهار نافع لابن سيدنا عمر ، حلت الشهادة بالتسامع

وأما الوقف :

فلم يذكره في الرواية إلا أن مشايخنا- كما يقول الكاساني -: ألحقوه بالموت ؛ لأن مبنى الوقف على الاشتهار أيضا كالموت فكان ملحقاً به .

وكذا تجوز الشهادة في الولاية والقضاء ؛ أن هذا قاضي بلد كذا ، ووالي بلد كذا ؛ لأن مبنى الولاء والقضاء على الشهرة ، فقامت الشهرة مقام المعاينة^(١) .

(١) ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ص ٩-١٠ ج ٩ المبسوط للإمام السرخسي ص ١٥١ ج ١٦ ، ، فتح القدير للكمال ابن الهمام الحنفي ص ٣٩١ ج ٧ طبعة دار الفكر ، معين الحكام لعلاء الدين الحنفي ص ١٠٨ ج ١ طبعة دار الفكر ، درر الحكام ص ٣٦٣

المطلب الثاني : ما يثبت بشهادة التسامع عند المالكية :

يرى المالكية كغيرهم من الفقهاء أن الأصل في الشهادة أن تكون إخباراً عن مشاهدة وحضور ومعاينة؛ أي: أن الشاهد يخبر بما شاهده وحضره وعينه ، لقول الرسول ﷺ "إذا علمت مثل الشمس فاشهد وإلا فده" ^(١) ، ولكن الضرورة قد تتجاوز هذا الأصل في الشهادة .

وبهذا فإن المالكية قد أجازوا أن يشهد الشاهد معتمداً في شهادته على التسامع ، أي ما سمعه من خبر فاش منتشر بين الثقات وغيرهم ، وذلك في أمور من العسير أن يراها كل شخص وأن يشاهدها ويعاينها ، ولو لم تقبل الشهادة فيها بالسماع الفاشي من الثقات وغيرهم واعتماداً على الشهرة وفشوا ما سمعه لأدى ذلك إلى الضيق والخرج وإبطال وتضييع كثير من الحقوق .

ولهذا فقد قبل المالكية الشهادة بالتسامع في أمور معينة ، وهم أكثر المذاهب توسعاً في هذا ، وهي :-

الأملاك ، الوقف ، الموت ، النسب ، البيع ، الولاء ، الرضاع ، والقسمة ، العزل ، القولية ، التعديل ، الجرح ، الإسلام ، الكفر ، السفه ، والرشد ، النكاح ، الطلاق ، الإضرار ، الإعسار ، الإيسار ، العتق ، واللوث ^(٢) .

وفيما يلي موجز عن كل مسألة :

الأملاك :

إنّ الشهادة بملك حازه المشهود له ، وكانت حيازته قديمة ويده عليه مدة طويلة ويتصرف فيها تصرف الملاك ، هو من الأمور الجائزة شرعاً ، ويقول الشاهد في شهادته : أشهد بأني سمعت من الثقات وغيرهم ولازلت أسمع بأن فلاناً تملك العقار الذي يحوزه وهو ملك له .

(١) صححه الحاكم . (سبق تخريجه)

(٢) ينظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير . محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ت ١٢٣٠ هـ ص ١١٢ ج ٦ . دار الكتب العلمية

بيروت .

قال في الشرح الكبير : وتُقدم بينة الملك بتاً على البينة سماعاً ، إلا إذا شهدت بينة السماع أنه اشتراها^(١).

فمحل تقديم بينة البت ما لم تشهد بينة السماع بأن الدار المتنازع فيها قد انتقلت للمدعي بملك ، من شراء أو هبة .

ونستطيع أن نفرق بين الشهادة بالملكية سماعاً وبين الشهادة بها بتاً بما يلي :

أولاً : لا ينزع بشهادة السماع الشيء المشهود بملكه بتاً .

ثانياً : تقدم بينة الملك بتاً على بينة الملك سماعاً .

ثالثاً : إذا شهدت بينة السماع أن الشيء المتنازع فيه اشتراه المشهود له بالملك سماعاً فتقدم عليها حينئذ .

الوقف :

قال الإمام مالك : وليس عندنا أحد ممن شهد على أحباس الصحابة إلا على السماع^(٢). فمن الأشياء التي أجاز المالكية الشهادة فيها بالتسامع الطويل الفاشي المنتشر عن العدول وغيرهم الوقف ، فمن سمع ولم يشاهد ويحضر أن هذا العقار موقوف على فلان له أن يشهد بذلك ، وكذلك يعمل بهذه الشهادة في مصرف الوقف^(٣).

الموت :

تقبل الشهادة بالسماع بموت إنسان في بلد بعيد أو في مكان مجهول ، ويشترطون في الموت شروطاً أربعة وهي :

الأول : أن يكون الموت المشهود به وقع في بلدة على مسافة أربعين يوماً .

(١) ينظر : الشرح الكبير لأبي البركات سيدي بن أحمد العدوي المشهور بالدرودي ، ت ١٢٠١ هـ ، ص ١١٠ . دار الكتب العلمية .

(٢) ينظر : المدونة للإمام مالك ص ٣٣ ج ٤ ، طبعة دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ .

(٣) ينظر : تبصرة الحكام لابن فرحون ص ٢٣ و ص ٤٢٨ طبع في مصر ، تقارير العلامة عليش على حاشية الدسوقي محمد بن أحمد بن محمد ، ت ١٢٩٩ ، ص ١١٠ ج ٦ . دار الكتب العلمية بيروت .

الثاني : أن لا تكون هناك ريبة في شهادة السماع .

الثالث : أن يحلف المحكوم له ببينة السماع ؛ لأنها ضعيفة .

الرابع : أن يشهد به اثنان من العدول فأكثر^(١) .

عزل القاضي أو الولي أو وكيله وضده وهي (التولية) :

كذلك يقبل هذا النوع من الشهادة في توكيل فلان أو عزله من الوكالة ، بأن يقول : لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم .

جرح الشاهد وتعديله :

مثل ؛ لم نزل نسمع أنه شارب خمر مثلاً أو مجرح .

الكفر وضده وهو الإسلام :

كذلك الشهادة بكفر شخص معين أو إسلامه ونحوه .

السفه والرشد :

تجوز الشهادة بالتسامع على شخص معين بالسفه أو الرشد

النكاح والطلاق ولو خلعاً :

يجوز كذلك بالتسامع الفاشي ؛ فيشهدون بالنكاح بين الزوجين أو يشهدون بالطلاق ومن ذلك الخلع ؛ فيشهدون أن فلاناً خالع زوجته فيثبت الطلاق ، لا دفع العوض ، وفي النكاح يثبت العقد لا نقد الصداق .

ضرر الزوج :

كذلك يشهدون بأن فلاناً يضارّ زوجته بالإساءة إليها من غير ذنب ، ويطلقها القاضي بناءً عليه .

الهبة :

تقبل الشهادة بأن فلاناً وهب كذا لفلان ، وأنهم سمعوا ذلك من الثقات وغيرهم.

(١) ينظر : الشرح الكبير لأبي البركات الدردير ص ١١١-١١٢ ج ٦ .

الوصية :

بأن يشهد الشهود أنهم لم يزلوا يسمعون أن فلاناً أقام وصياً عنه ، وكذلك إذا كان فلان في ولاية فلان يتولى الإنفاق والنظر بإيضاء أبيه ، وإن لم يُشهدهم أبوه بالإيضاء ولا القاضي المقدم ولكن علم ذلك بالتسامع من أهل العدل وغيرهم .

البيع :

يثبت كذلك عقد البيع ، لا نقد الثمن .

الولادة :

فيثبت بهذه الشهادة أنها أم ولد .

الحرابة :

يجوز أن يشهدوا بالحرابة ؛ بأن يقولوا : لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم أن هؤلاء الجماعة محاربون ، أو أخذوا مال فلان حرابة .

الإباق :

إباق العبد يجوز أن يشهد به الشهود بالتسامع ، وكذلك أن فلاناً أبق له عبد صفته كذا .

الإعسار :

يجوز أن يشهد بإعسار الرجل بناءً على التسامع بفقره وإعساره^(١) .

الصدقات :

كذا تجوز الشهادة بالتسامع والاستفاضة في الصدقات التي تقادم أمرها .

الولاء :

كذلك في الولاء على المشهور .

(١) ينظر : مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن محمد الخطاب ، ت ٩٥٤هـ ، ص ٢٣١ ج ٨ ، ومثله حاشية الدسوقي

الأسر :

مثل : لم نزل نسمع سماعاً فاشياً أن فلاناً أُسر فيزوج الحاكم ابنته ويقضي دينه .

العتق :

ادعاء أن فلاناً أعتقه يجوز أن يشهد له بذلك شهوّد سمعوا بذلك سماعاً فاشياً ، ومثل العتق الحرية فيثبت بذلك أيضا .

اللوث^(١) :

مثل ؛ لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم أن فلاناً قتل فلاناً فتكون الشهادة المذكورة لوثاً^(٢) .

ومما يثبت بالسماع المستفيض القسامة^(٣) :

مثل ؛ لو أن رجلاً عدا على رجل في سوق علانية مثل سوق الأحد وشبهه من كثرة الناس ، فقطع كل من حضر عليه الشهادة .

قال : فرأى من أَرْضَى من أهل العلم أن هذا إذا كثر هكذا وتظاهرت أنه بمنزلة اللوث^(٤) .

النسب :

الشهادة بنسب فلان إلى فلان ، وبولادة فلان من فلانة ، تجوز الشهادة به فيثبت بها أن هذه أم للمشهود له .

زاد الدسوقي في حاشيته :-

القسامة :

(١) اللوث بفتح اللام وإسكان الواو وهو أمانة أو قرينة تقوى جانب المدعي وتغلب على الظن صدقة ، مأخوذ من اللوث وهو القوة . ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص ٣٣٩ ، معجم مقاليد العلوم في الحدود للسيوطي ص ٥٨ ، طبعة مكتبة الآداب القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ .

(٢) ينظر : شرح الحزشي على مختصر خليل ص ٢١٠-٢١٣ ج ٧ ، طبعة دار الفكر بيروت ، والشرح الكبير للدسوقي ص ١٩٤ ، ج ٤ .

(٣) القسامة : بفتح القاف والسين كما قال ابن فارس والجريري وجماعة من أهل اللغة : اسم للإيمان الذين يُحلفون وذلك بأن يوجد قتيل بين ظهري قوم ، فيحلف منهم خمسون رجلاً خمسين يميناً للمدعين أنهم لم يقتلوه ولا يعلموا قاتله ، وتسقط الدية عنهم ، أو يحلفها المدعون فيستحقون الدية . ينظر : تحرير ألفاظ التنبيه ص ٣٣٩ ، معجم مقاليد العلوم ص ٣٦ .

(٤) ينظر : التاج والإكليل لمختصر خليل ، للمواق ، ص ٢٣١-٢٣٢ ، ج ٨ .

فيجوز الشهادة بالتسامع على القسمة^(١) .

وزاد صاحب التقريرات على حاشية الدسوقي :

شهادة السماع على الخط ، وكذلك الرهن^(٢) .

وهذه المسائل المتقدمة تثبت سواء طال زمن السماع أم لا ،

فطول زمان السمع إنما يشترط في ثلاث مسائل منها وهي :-

الملك ، والوقف ، الموت ، على أحد الأقوال

(١) ينظر : حاشية الدسوقي ، ص ١١٤ ، ج ٦ .

(٢) ينظر : تقريرات محمد بن أحمد الملقب : بعليش ، ص ١١٣-١١٤ ج ٦ .

المطلب الثالث : ما يثبت بشهادة التسامع عند الشافعية :

شهادة التسامع في النسب :

وصورة التحمل أن يسمع الشاهد المشهود بنسبه ، ينتسب إلى الشخص أو القبيلة ، والناس ينسبونهم إلى ذلك ، وامتد ذلك بمدة ولا يقدر بسنة ، بل العبرة بمدة يغلب على الظن صحة ذلك ، بشرط أن لا يعارضهما ما يورث تهمة ، فإن أنكر النسب المنسوب إليه لم تجز الشهادة ، وكذا لو طعن بعض الناس في نسبه ، وهذا النوع محل اتفاق ، قال ابن المنذر : لا أعلم أحداً من أهل العلم منع منه ، ولو منع ذلك لاستحال معرفته به ؛ إذ لا سبيل إلى معرفته قطعاً ، ولا تمكن المشاهدة فيه ، ولو اشترط المشاهدة لما عرف أحدٌ أباه^(١) .

الموت :

والموت يثبت بالتسامع على المذهب - كالنسب - ولأن أسبابه كثيرة منها ما يخفى ومنها ما يظهر وقد يعسر الإطلاع عليها ، فجاز أن يعتمد على الاستفاضة .

الوقف :

المذهب عند الشافعية ؛ لا يثبت الوقف بشهادة التسامع سواء جهة عامة أو معين ، والأصح عند المحققين والأكثرين من الأصحاب جوازها ، لأنها أمور مؤبدة فإذا طالت المدة عسر إقامة البيئة على ابتدائها فمست الحاجة إلى إثباتها بالاستفاضة . ولا يشك أحد أن عائشة - رضي الله عنها - زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأن فاطمة - رضي الله عنها - بنت النبي صلى الله عليه وسلم ولا مستند إلا السماع .

وأما شروطه ؛ فقال النووي : لا يثبت بالاستفاضة شروط الوقف وتفصيله ، بل إن كان وقفاً على معين أو جهات متعددة قُسمت الغلة بينهم بالسوية أو على مدرسة مثلاً وتعذرت معرفة الشرط صرف الناظر الغلة فيما يراه من مصالحها

ثم نقل عن الإسنوي قوله : وهذا الإطلاق ليس بجيد ، بل الأرجح فيه ما أفق به ابن الصلاح ، فإنه قال : يثبت بالاستفاضة أن هذا وقف ؛ لأن فلان وقفه .

العتق ، والولاء ، النكاح ، الملك .

(١) ينظر : الاقناع لحل ألفاظ أبي شجاع ص ٦٩٣ ج ٢ ، مغني المحتاج ص ٣٧٧ ج ٦ .

لا تثبت هذه الأشياء بالاستفاضة على المذهب ، لأن مشاهدة هذه الصور متيسر وأسبابها غير متعددة^(١) .

قال النووي : والأصح قبولها في الجميع^(٢) ، لأنها أمور مؤبدة فإذا طالت مدتها عسر إقامة البيئة على ابتدائها فمست الحاجة إلى إثباتها بالاستفاضة .

وبقي مما يثبت بالاستفاضة صور آخر منها :-

القضاء ، الجرح ، التعديل ، الرشد ، الإرث ، استحقاق الزكاة ، الرضاع .

وحيث ثبت النكاح بالتسامع لا يثبت بالصدّاق به بل يرجع لمهر المثل ولا يكفي الشاهد بالاستفاضة أن يقول : سمعت الناس يقولون كذا ، وإن كانت شهادته مبنية عليها ، بل يقول : أشهد أنه له أو أنه ابنه .

واشترط الشافعية لهذا النوع من الشهادة شروط منها :-

الشرط الأول : سماع المشهود به من جمع كثير يؤمن تواطؤهم أي توافقهم على الكذب بحيث يقع العلم أو الظن القوي بخبرهم .

وقد يفهم من هذا الشرط : أنه لا يشترط عدالة ولا حرية ولا ذكورة وهو كذلك ، كما لا يشترط في التواتر ، وقيل يكفي سماعه من عدلين فقط إذا سكن القلب إلى خبرهما^(٣) .

الشرط الثاني : يشترط في النسب أن لا يعارضهما ما يورث تهمه كأن أنكر النسب المنسوب إليه^(٤) .

مسألة :-

الشهادة بمجرد وضع اليد ، أو يد وتصرف في مدة قصيرة لا تجوز ؛ لأن اليد لا تستلزم الملك ، إذ قد يكون عن إجارة وعارية ولا وضع يد وتصرف مدة قصيرة عرفاً بلا استفاضة ، لاحتمال أنه وكيل ، ويجوز في مدة طويلة عرفاً بلا معارضة .

(١) ينظر : مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج ص ٤٤٨ ج ٤

(٢) ينظر : المنهاج . للإمام النووي ، ص ٤٤٨ ، ج ٤ . مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ١٣٧٧ هـ .

(٣) ينظر : مغني المحتاج ص ٤٤٩ ج ٤ .

(٤) ينظر : المنهاج - للنووي ص ٤٤٨ ج ٤ .

محل الخلاف : إذا لم ينضم إلى اليد والتصرف استفاضة وإلا جازت الشهادة قطعاً^(١).

مسألة :-

- الدين هل يثبت بالتسامع ؟

لا يثبت الدين بالاستفاضة لأنها لا تقع في قدره ، ويؤخذ منه أن ملك الحصص في لا يثبت بالاستفاضة .

ورجح الشرييني ثبوت الدين بالاستفاضة وقال : وهو قوي وكان ينبغي للمصنف - النووي - ترجيحه كما رجح ثبوت الوقف ونحوه ولا فرق بينهما ، وما شهد به الشاهد اعتماداً على التسامع يجوز الحلف عليه اعتماداً عليهما^(٢) .

ومما ينبغي التنبيه إليه : أن الشافعية انفردوا بثبوت استحقاق الزكاة بالتسامع ، عن سائر المذاهب ، وقد قسم الماوردي شهادة الاستفاضة إلى قسمين :

الأول : متفق عليه وهي النسب ، الملك ، الموت .

الثاني : مختلف فيه وهي الولاء ، الوقف ، الزوجية^(٣) .

ثم ذكر قريباً مما تقدم ذكره .

(١) المصدر السابق . وينظر : التشريع الجنائي الإسلامي للشهيد عبد القادر عودة ص ٤٠١ ج ٢ ، طبعة دار الكتاب العربي بيروت .

(٢) ينظر : مغني المحتاج ص ٤٥٠ ج ٤ .

(٣) ينظر : الحاوي الكبير - للإمام أبي الحسن علي بن محمد الماوردي ت ٤٥٠ هـ ص ٣٧-٤٢ ج ٢١ ، طبعة دار الفكر عام ١٤١٤ هـ .

المطلب الرابع : ما يثبت بشهادة التسماع عند الحنابلة :

قسم الحنابلة شهادة السماع إلى نوعين^(١) :

النوع الأول : السماع من المشهود عليه ، مثل : العقود كالبيع ، والإجارة وغيرها من الأقوال ، فيحتاج إلى أن يسمع كلام المتعاقدين و نعتبر رؤية المتعاقدين إذا عرفناهما وتيقنا أنه كلامهما .

وخالف بعضهم وقال : لا بد من مشاهدة المشهود عليه فالأصوات تشبهه .

واستدل أصحاب القول الأول : بأنه عرف المشهود عليه يقيناً فجازت شهادته كما لو رآه ، وجواز اشتباه الأصوات كجواز اشتباه الصور .

النوع الثاني : ما يعلمه بالاستفاضة ، وأجمع أهل العلم على صحة الشهادة بها في النسب والولادة .

واختلف أهل العلم فيما تجوز فيه الشهادة بالاستفاضة غير النسب والولادة ، قال ابن قدامة : فقال أصحابنا وهو تسعة أشياء :

النكاح ، الملك المطلق ، الوقف ، مصرفه ، الموت ، العتق ، والولاء الولاية ، العزل .

واستدلوا على ذلك :

بأن هذه الأشياء تتعذر الشهادة عليها غالباً بمشاهدتها أو مشاهدة أسبابها فجازت الشهادة عليها بالاستفاضة كالنسب .

قال أحمد : في رواية المروزي ؛ أشهد أن دار بختان لبختان وإن لم يشهدك .

أما النكاح :

ف قيل له : أتشهد أن فلانة امرأة فلان ولم تشهد النكاح ؟

فقال : نعم إذا كان مستفيضاً فأشهد أقول إن فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، وأن خديجة وعائشة

زوجاه ﷺ ، وكل أحد يشهد بذلك من غير مشاهدة .

(١) ينظر : المغني لابن قدامة ص ١٤٢ ج ١٠ ، الإنصاف للمرداوي ص ١٣ ج ١٢ ، منتهى الإرادات لتقي الدين أحمد الفتوحي الحنبلي

الشهير بابن النجار ص ٣٥١ ج ٥ ، حاشية المنتهى ، عثمان بن أحمد النجدي ابن قائد ص ٣٥٠ ج ٥ ، الشرح الممتع لابن

عثيمين ص ٣٤٦ ج ١٥ طبعة دار ابن الجوزي .

اعتراض : فإن قيل : يمكنه العلم بهذه الأشياء بمشاهدة السبب .

قلنا : وجود السبب لا يفيد العلم بكونه سبباً يقينياً فإنه يجوز أن يشتري ما ليس بملك البائع .

واشترط الحنابلة :

أن لا يشهد بمجرد التسماع حتى تكثر به الأخبار ويسمعه من عدد كثير يحصل به العلم ، لقول الخرقى : فيما تظاهرت به الأخبار واستقرت معرفته في القلب يعني حصل العلم به .

وذكر القاضي في المجرى : أنه يكفي أن يسمع من عدلين ويسكن قلبه إلى خبرها لأن الحقوق تثبت بقول اثنين .

ولكن القول الأول ؛ هو الذي يقتضيه لفظ الاستفاضة فإنها مأخوذة من فيض الماء لكثرتة ، ولأنه لو اكتفى فيه بقول اثنين لا يشترط فيه ما يشترط في الشهادة على الشاهدة وإنما اكتفى بمجرد السماع .

● مسألة متعلقة بالاستفاضة :

إن كان في يد رجل داراً أو عقاراً يتصرف فيها تصرف الملاك بالسكنى والإعارة والإجازة والعمارة والهدم والبناء من غير منازع .

قال أبو عبد الله : يجوز أن يشهد له بملكها ، ووجهه : أن اليد دليل الملك واستمرارها من غير منازع يقويها ، فجرت مجرى الاستفاضة ، فجاز أن يشهد بها كما لو شاهد سبب اليد من بيع أو إرث ، واحتمال كونها غصب يعارضها استمرار اليد فلا يبقى المانع^(١) .

ويمكن أن نجمل القيود التي تضبط شهادة الاستفاضة عند الحنابلة فنقول :

✓ لا يشهد في الاستفاضة إلا عن عدد يقع العلم بخبرهم .

(١) ينظر : المغني الشرح الكبير . للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة ت ٦٣٠ هـ ، ص ٢٠-٢٥ ، ج ١٢ ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

✓ لا يشترط فيها ما يشترط في الشهادة على الشهادة ، بل يكفي السماع ، وإن كان كلا النوعين خارج عن الأصل .

✓ وفي المعنى ؛ شهادة أصحاب المسائل شهادة استفاضة لا شهادة على الشهادة.

✓ كثرة العدد ، لذلك عرف الاستفاضة صاحب المنتهى حاشية المنتهى الشهير بابن قائد بأنها : أن يشتهر المشهود به بين الناس فيتسامعون بأخبار بعضهم بعضا .

وزاد بعضهم أحكاماً تصح فيها الشهادة بالتسامع وهي :-

١- النسب

٢- الخلع

٣- الطلاق

٤- وشرط الوقف^(١) .

ولا يشترط فيها ما يشترط في الشهادة على الشهادة ويكتفي بالسماع ، ويلزم الحكم بشهادة لم يعلم تلقياً من التسامع .

قال القاضي : الشهادة بالاستفاضة خبر لا شهادة^(٢) .

(١) ينظر : الاقتاع لطالب الانتفاع . ص ٤٦٩ ج ٤ ، لشرف الدين موسى الجاوي ت ٩٦٨ ، تحقيق : د. التركي ، طبعة ١٤١٩ هـ ، وكذلك منتهى الإرادات ص ٣٥٠ ج ٥ .

(٢) المصدر نفسه ص ٤٩٦ ج ٤ ، وينظر : الشرح المتمتع ص ٤٠٤ ج ١٥ .

المبحث الثالث :

التطبيق الجاري في المملكة العربية السعودية :

أولاً : نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية الصادر بالأمر الملكي رقم (١١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٨ هـ ، ولائحته التنفيذية الصادرة في تاريخ ١٤٣٥/٢/١٧ هـ^(١) .

جاء في المادة السابعة والثلاثون بعد المائتين :

(للمحكمة عند الاقتضاء أن تطلب من مقدم الإنهاء نشر طلب إثبات الوفاة ، وحصر الورثة ، في إحدى الصحف التي تصدر في منطقة المتوفى ، وإذا لم تصدر صحف في المنطقة فتطلب نشره في إحدى الصحف الأكثر انتشاراً فيها) .

فعلم من هذه المادة ، أنه إذا استدعى الأمر بأي حال من الأحوال ، سواء كان المقتضي من قبل مقدم الإنهاء لقصور في البيئة والإثبات ، أو كان من قبل القاضي إذا ما أراد مزيداً من التثبت ، فحينئذ يسوغ للمحكمة أن تطلب من مقدم الإنهاء نشر طلب إثبات الوفاة ، وحصر الورثة ، في إحدى الصحف التي تصدر في منطقة المتوفى ، وإذا لم تصدر صحف في المنطقة فتطلب نشره في إحدى الصحف الأكثر انتشاراً فيها ، حتى يستفيض الخبر ، ويشتهر بين الأوساط ، ويتسامع الناس به .

ثانياً : مثال تطبيقي

الموضوع :

إثبات نسب بطريق التسامع والاستفاضة حيث صدر صك شرعي من المحكمة العامة بمكة المكرمة بمقتضى ذلك .

(١) ينظر: نظام المرافعات ولائحته التنفيذية على موقع وزارة العدل .

السند الشرعي أو النظامي :

ما ثبت لدى القاضي بطريق الشهادة المستفيضة ، حيث بنى الشاهد شهادته على ما تسامع الناس عليه حيث قال : (وأنا لم أدركه لكونه توفي قبل مدة طويلة جدا لكن هذا هو المعروف والمستفيض عندنا .

ملخص القضية :

أقيمت دعوى بطلب إثبات نسب ، حيث طلب المنهي إثبات تعديل اسم في صك حصر الورثة ، وحكم القاضي بما شهد به الشاهدان من الاستفاضة ، وأنهما لم يدركا المذكور لكونه توفي قبل مدة طويلة جدا ، لكن هذا هو المعروف والمستفيض عندهم ، هكذا شهدا وجرى تزكية الشاهدان التزكية الشرعية ، ثم قضى بما ثبت أن اسم ... بن مريم بنت ... المذكور في صك حصر الورثة الصادر من هذه المحكمة برقم ... في ١٤٢٣/٤/١٨ هـ هو ... بن عبدالله بن محمد ... وأمر بإلحاق ذلك بالصك وسجله

نص الحكم ، إعلام الحكم :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .. وبعد ، فلدي أنا ... القاضي في المحكمة العامة بمكة المكرمة فبناء على الاستدعاء المقيد بأساس هذه المحكمة برقم ... في ١٤٣٧/٧/٢١ هـ في يوم الخميس ١٤٣٧/٧/٢١ هـ وبناء على الطلب المقدم من المرأة بنت محمد بن ... سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... برقم ... في ١٤٣٧/٦/٧ هـ بشأن طلب إثبات تعديل اسم في صك حصر الورثة وفيها حضرت المرأة المذكورة برفقة ابنها المعروف بها بن محمد بن ... السجل المدني رقم ... وأتمت قائلة إن خالة جدي ... بن عبدالله بن محمد وهي ... بنت ... توفيت قبل أكثر من خمسين عاما وانحصر إرثها في زوجها ... بن أحمد وفي ذوي الرحم من أقاربها وهم أولاد ابن أختها كل من محمد و.... و ... أولاد أحمد وهو ابن أختها مريم بنت ... بموجب صك حصر الورثة الصادر من هذه المحكمة برقم .. في ١٤٢٣/٤/١٨ هـ وحيث لم يذكر في الصك اسم ابن أختها أحمد كاملا وإنما نسب لأمه التي أدلت به وورث من طريقها وهي مريم لذا أطلب إضافة اسمه كاملا وهو ... بن عبدالله بن ... في صك حصر الورثة المشار إليه هكذا أتمت فجرى الاطلاع على صك حصر الورثة المذكور ومطابقته بأصله في دفتر الضبط فوجدته مطابقا لما ذكرت وبسؤال المنهي عن بينتها أحضرت للشهادة ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... المولود في . / . ١٣٨٠ هـ وليس

بينه وبين المنهية أي صلة قرابة وبسؤاله شهد قائلاً أشهد بالله بأن ... بن مريم بنت هو ... بن عبدالله بن ... وأنا لم أدركه لكونه توفي قبل مدة طويلة جداً لكن هذا هو المعروف والمستفيض عندنا هكذا شهد فطلبت من المنهية مزيد بينة فطلبت مهلة لإحضارها وقررت رفع الجلسة إلى يوم الأحد ١٧ / ٧ / ١٤٣٧ هـ الساعة الحادية عشر والنصف وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، حرر في ١٧ / ٧ / ١٤٣٧ هـ .

*** **

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الأحد الموافق ١٤٣٧/٧/٢٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٠ : ١١ وفيها حضرت المدعية أصالة فجرى سؤالها عن البينة التي وعدت بإحضارها فأحضرت للشهادة ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم المولود في ١٣٨٥/٥/٢٤ هـ وليس بينه وبين المنهية أي صلة قرابة وبسؤاله شهد قائلاً أشهد بالله بأن ... بن مريم بنت ... هو ... بن عبدالله بن ... وأنا لم أدركه لكونه توفي قبل مدة طويلة جداً لكن هذا هو المعروف والمستفيض عندنا هكذا شهد وجرى تزكية هذا الشاهد والشاهد السابق التزكية الشرعية من قبل كل من ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... و ... و ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... فبناء على ما تقدم من إنهاء المنهية وشهادة الشاهدين المعدلين التعديل الشرعي فقد ثبت لدي أن اسم ... بن مريم بنت ... المذكور في صك حصر الورثة الصادر من هذه المحكمة برقم ... في ١٨ / ٤ / ١٤٢٣ هـ هو ... بن عبدالله بن ... وأمرت بإلحاق ذلك بالصك وسجله وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٧/٧/٢٤ هـ .

*** **

الخاتمة والنتائج :

وفي الختام أتوجه إلى الله بالشكر على ما أنعم به وأجزل فله الحمد في البدء والختام والدوام وله الحمد على كل حال ..

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها خلال البحث :-

- ١- أن بعض العلماء يطلق على التسامع شهادة الاستفاضة ، ثم يفسرونها بالتسامع كالشافعية والحنابلة ، أما الحنفية والمالكية ؛ فينصّون في كتبهم على التسامع ، فالخلاف لفظي فقط .
- ٢- ومن الفوائد ، مجيء هذا النوع من الشهادة على خلاف الأصل ؛ حيث وأن الأصل كما هو معلوم الشهادة على العلم والمعاينة لا على السماع .
- ٣- لما كانت على خلاف الأصل لم يتوسع العلماء في مجال هذه الشهادة بل حصروها في أشياء معينة ، على خلاف بينهم فمن موسع ومن مضيق .
- ٤- أن بعض مسائل هذا المبحث محل اتفاق بين الأئمة الأربعة في الحكم فيها بالتسامع ، وذلك كالنسب والموت والولادة .
- ٥- إنفراد الشافعية من بين سائر المذاهب في الحكم بالاستفاضة في استحقاق الزكاة ولم يقل به غيرهم .
- ٦- أن أكثر الناس توسعاً هم المالكية ، حتى أوصلوها إلى ثلاثة وعشرين مسألة كما نقله الدسوقي في الشرح الكبير ، وفي المقابل يأتي الحنفية .
- ٧- أن أهمية الشهادة بالتسامع تكمن في أنها لو لم تقبل لأدى ذلك إلى الضيق والخرج وضياح كثير من الحقوق ، وهذا من محاسن الشريعة الإسلامية ورفع الحرج .

ثم إن هذا العمل جهد مقل ، ويأبى الله أن يكون الكمال إلا له سبحانه ، بيد أني جمعت
ورتبت وهذبت لم آلو في ذلك جهداً ، فما كان فيه من صواب فمن فضل الله وحده ، فله الحمد
والشكر ، وما كان من نقص وخلل فمن نفسي الشيطان ، والله ورسوله من ذلك براء ، وأستغفر الله .

فهرس الآيات القرآنية

م	الآية	السورة	الصفحة
١	﴿ د نأ نأ نأ نأ نأ ﴾	سورة الزخرف آية (٨٦)	٥
٢	﴿ ك ك ك ك ك ﴾	سورة يوسف آية (١٢)	٥
٣	﴿ ه ه ه ه ه ﴾	سورة البقرة آية (١٨٥)	٧
٤	﴿ پ پ پ پ پ ﴾	سورة الحديد آية (٢٥)	٤

فهرس الأحاديث النبوية

م	الحديث	الصفحة
١	(إذا علمت مثل الشمس فاشهد وإلا فدع)	١٣-١١-٢
٢	(الولاء لحمه كلحمه النسب)	١٢
٣	(هل ترى الشمس ...)	١٠
	(هَلْ تَعْلَمُونَ لَهُ نَسَبًا فِيكُمْ؟ قَالَ: لَا ، إِنَّمَا هُوَ أَيْ فِينَا ...)	١٠

المراجع والمصادر

- القرآن الكريم .
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل
- المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)
- الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع .
- للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ت ٥٨٧هـ
- طبعة دار الكتب العلمية - بيروت .
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام .
- للإمام إبراهيم بن محمد بن فرحون . طبعة مصر .
- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالوضعي ، لعبد القادر عودة . دار الكتاب العربي بيروت .
- التاج والإكليل ، مؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي ، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤ م .
- تقارير العلامة عليش على حاشية الدسوقي .
- للمؤلف محمد بن أحمد بن محمد ت ١٢٩٩هـ .
- جواهر الإكليل ، صالح عبد السميع الآبي الأزهرى ، أحد علماء القرن الرابع عشر الهجري ، طبع في مصر سنة ١٣٣٢هـ .
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير .
- للمؤلف . محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي ت ١٢٣٠هـ
- طبعة دار الكتب العلمية - بيروت .
- حاشية الخرشى على مختصر خليل .
- للعلمة محمد بن عبد الله الخرشى ، ت ١١٠١هـ ، دار الكتب العلمية .
- حاشية المنتهى .
- للعلمة عثمان بن أحمد النجدي الشهير بابن قائد ت ١٠٩٧هـ .
- الحاوي الكبير . للإمام أبي الحسن على محمد الماوردي ت ٤٥٠هـ
- طبعة دار الفكر ١٤١٤هـ .

- شرح حدود ابن عرفة لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع .
دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ .
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء
أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠ هـ)
الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م
- شرح منتهى الإرادات
لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار ت ٩٧٢ هـ ، دار الرسالة.
تحقيق الدكتور : عبد الله بن عبد المحسن التركي عام ١٤١٩ هـ .
- الشرح الكبير . لأبي البركات سيدي أحمد العددي الشهير بالدردير ، ت ١٢٠١ هـ .
- شرح مختصر خليل ، لبعده الباقي الزرقاني طبعة مصر .
- الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين ت ١٤٢١ هـ طبعة دار ابن الجوزي .
- شعب الإيمان ، حمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨ هـ) ، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد
- شرح الزركشي ، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢ هـ)
الناشر: دار العبيكان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م
- شرح مختصر خليل ، محمد بن عبد الله الخرشني المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١ هـ)
الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت .
- الطرق الحكمية لابن القيم الجوزية ت ٧٥١ هـ طبعة مكتبة دار البيان .
- فتح القدير ، للكمال بن الهمام ت ٨٦١ هـ دار الفكر
- القاموس المحيط ، لمحمد بن يعقوب إبراهيم الفيروز أبادي ، ت ٨١٧ هـ
دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ .
- الإقناع لطالب الانتفاع ، لشرف الدين موسى الحجاوي ، ت ٩٦٨ هـ
طبعة ١٤١٩ هـ ، تحقيق الدكتور : عبد الله بن عبد المحسن التركي .
- كشف الأسرار ، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠ هـ) ،
الناشر: دار الكتاب الإسلامي
- لسان العرب ، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور .
دار صادر ، لبنان ، بيروت ١٣٧٥ هـ .

- متطلبات الشهادة على المشهود عليه .
- لأبي القاسم عظم ، شركة الرياض الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .
- المستدرك على الصحيحين
- لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ت (٤٠٥ هـ)
- طبعة دار المعرفة ، بيروت - لبنان ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م
- معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥ هـ)
- المحقق: عبد السلام محمد هارون ، الناشر: دار الفكر.
- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام . لعلاء الدين الحنفي ت ٨٤٤
- طبعة دار الفكر .
- المغني والشرح الكبير لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامه ت ٦٣٠ هـ . طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت .
- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج .
- محمد الشرييني الخطيب ، ت ٩٧٧ هـ ، طبعة دار الكتب العلمية .
- منتهى الإرادات . تتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار ت (٩٧٢ هـ)
- تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ مؤسسة الرسالة .
- المنهاج مع مغني المحتاج .
- للإمام يحيى بن شرف النووي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر .
- مواهب الجليل شرح مختصر خليل .
- لأبي عبد الله محمد بن محمد الخطاب ، ت ٩٥٤ هـ .
- المدونة مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩ هـ)
- الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م
- معجم مقاليد العلوم ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١ هـ)
- المحقق: أ. د محمد إبراهيم عبادة .
- الناشر: مكتبة الآداب - القاهرة / مصر ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، لعلي بن سليمان المرادوي ت ٨٨٥ هـ ' دار إحياء التراث العربي .

- نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ، الدكتور :عبد الكريم زيدان .
- النظام القضائي في الفقه الإسلامي لمحمد رأفت ، طبعة دار البيان ١٤١٥ هـ .
طبعة دار الرسالة ١٤١٨ هـ ، بيروت .
- نظام المرافعات السعودي الصادر بالأمر الملكي رقم (١١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ هـ
- وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية .
الدكتور محمد الزحيلي ، مكتبة دار البيان ، دمشق .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
ملخص البحث العربي	٢
ملخص البحث الانكليزي	٣
المقدمة	٤
أهمية الموضوع وسبب اختياره	٥
منهج البحث المتبع	٦
الدراسات السابقة	٧
هيكلية البحث	٨
التمهيد	١٠
تعريف الشهادة	١١
تعريف التسامع	١٢
مشروعية التسامع	١٣
مراتب الشهادة عن طريق السماع	١٤
كيفية الشهادة	١٥
حكم شهادة التسامع	١٥
خروج هذا النوع من الشهادة عن الأصل	١٥

الموضوع	الصفحة
شروط شهادة التسامع العامة	١٦
فيما يثبت بشهادة التسامع	١٧
أهم المواضع إجمالاً	١٧
أولاً : عند الحنفية	١٧
تفسير التسامع عند الحنفية	١٨
ثانياً : عند المالكية	٢٠
الأمر التي قبل فيها المالكية الشهادة فيها بالتسامع	٢٠
الفرق بين الشهادة بالملكية سماعاً وبين الشهادة بها بتاً	٢٠
الأملاك	٢١
الوقف	٢١
الموت	٢٢
شروط الحكم بالاستفاضة في الموت	٢٢
عزل القاضي أو الولي أو الوكيل	٢٢
جرح الشاهد وتعديله	٢٢
الكفر و الإسلام	٢٢
السفه و الرشد	٢٢

الموضوع	الصفحة
النكاح والطلاق	٢٢
ضرر الزوج	٢٢
الهبة - الوصية	٢٣
البيع - الولادة - الحراة - الإباق - الإعسار - الصدقات	٢٣
الولاء - الأسر - العتق - اللوث - النسب	٢٤
القسمة	٢٥
الشهادة على الخط والرهن	٢٥
ثالثاً : عند الشافعية	٢٦
النسب - الموت - الوقف	٢٦
العتق و الولاء و النكاح و الملك	٢٧
القضاء و الجرح والتعديل و الرشد و الإرث و الرضاع	٢٧
الشروط التي اشترطها الشافعية في الاستفاضة	٢٧
مسألة : الشهادة على ملك بمجرد اليد	٢٨
مسألة : هل يثبت الدين بالتسامع	٢٨
رابعاً : عند الحنابلة	٢٩
أنواع شهادة السماع	٢٩

الموضوع	الصفحة
عند الحنابلة تثبت الشهادة بالتسامع في تسعة أشياء	٢٩
اشتراط الحنابلة	٣٠
مسألة متعلقة بالتسامع	٣٠
القيود التي تضبط شهادة التسامع	٣١
بعض الأحكام التي تثبت فيها الاستفاضة	٣١
التطبيق الجاري في المملكة العربية السعودية	٣٢
الخاتمة وأهم نتائج البحث	٣٥
فهرس الآيات القرآنية	٣٧
فهرس الأحاديث النبوية	٣٨
فهرس المراجع والمصادر	٣٩ - ٤٢
فهرس الموضوعات	٤٣ - ٤٦